



سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتالفها

جمهوریة قریاط لرعاية شفون المحتوى يتبعد

سياسة

الاحتفاظ بالوثائق والسجلات وإتالفها



سياسة الاحفاظ بالوثائق وإتالافها

جامعة قيادة لرعاية شفون المفتى يتبغ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مُقدمة :

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي يجب على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتاليف الوثائق الخاصة بها .

النطاق :

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالخصوص رؤساء الأقسام أو المسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة، حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة .

ويجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في المقر الإداري لها، وتشمل التالي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى .
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه .
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (انتخاب / تزكية) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب .
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية .
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة .
- السجلات المالية والبنكية والعقود .
- سجل الممتلكات والأصول .
- ملفات لحفظ كافة الفواتير وال إيصالات .
- سجل المكاتب والرسائل .
- سجل الزيارات .
- سجل التبرعات .

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك .



الاحتفاظ بالوثائق:

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها، وقد تقسمها إلى التصنيفات التالية:
 - ❖ حفظ دائم .
 - ❖ حفظ لمدة ٤ سنوات .
 - ❖ حفظ لمدة ١٠ سنوات .
- يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم .
- يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند الجوائح الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات .
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها .
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف .

إتالف الوثائق:

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك .
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة .
- بعد المراجعة واعتماد الإتالف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضررة بالبيئة وتتضمن إتالف كامل للوثائق .
- تعد اللجنة المشرفة على الإتالف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين .



نماذج خاصة بسياسة الجمعية في الاحتفاظ بالوثائق وإتاليفها:

أولاً: السجلات ومدة الحفظ .

م	اسم السجل	مدة الحفظ	ملاحظات
١	اللائحة الأساسية للجمعية	حفظ دائم	
٢	سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية	١٠ سنوات	
٣	سجل العضوية في مجلس الإدارة	٤ سنوات	
٤	سجل اجتماعات الجمعية العمومية	١٠ سنوات	
٥	سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة	١٠ سنوات	
٦	السجلات المالية والبنكية والعهد	١٠ سنوات	
٧	سجل الممتلكات والأصول	حفظ دائم	
٨	سجل المكاتب والرسائل	٤ سنوات	
٩	سجل الزيارات	حفظ دائم	
١٠	سجل التبرعات	١٠ سنوات	
١١	ملف حفظ الفواتير والإيصالات	٤ سنوات	





ثانياً: اللجنة المسؤولة عن إتالف الوثائق .

الاسم	عمله في الجمعية	المهمة في اللجنة	م
			١
			٢
			٣
			٤

ثالثاً: محضر الإتالف .

محضر إتالف وثائق رسمية للجمعية

إنه في يوم وتاريخ: / / ١٤ هـ تم وقوف لجنة إتالف الوثائق الرسمية التالية أسماؤهم لإتالف ما يتضمنه الجدول التالي:

البيان	العدد	الملحوظات	م
			١
			٢
			٣
			٤
			٥
			٦
			٧

أعضاء اللجنة

الاسم	التوقيع	التاريخ	م
			١
			٢
			٣
			٤



رابعاً : تعميم هذه السياسة على جميع الموظفين بالجمعية وأخذ توقيعهم بالعلم
وتزويدهم بصورة منها .

توقيع الموظفين بالجمعية

التوقيع	الاسم	التوقيع	الاسم





اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة،
في اجتماع مجلس إدارة الجمعية
رقم: (٤)، لعام: ٢٠٢١م
بتاريخ: ١٦/٤/١٤٤٣هـ،
الموافق: ٢٠٢١/١١/٢١م .



بيان باطلاع منسوبي الجمعية ومتعاونيها والمتطوعين معها على السياسة